وقوله ليس بينه وبين الميت انثى خرج ذو الارحام ولما لم يشمل ذا الولاء زاده هنا لا يخفى
ان اقربهم على الاطلاق الابن فعطف باقي العصبات على الابن يقتضي وصفهم بالاقربية
مع ان الاقربية الحقيقة منتفية عنهم اللهم الا ان يقال تحمل على الاعم من الحقيقية والاضافية
بالنسبة في كل واحد لمن بعده والحاصل ان الرجال كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وان
النساء كلهن صاحبات فرض الا المعتقة ثم ان العصبة من حيث هي منقسمة الى قريب
واقرب فبدا بالثاني فقال واقرب ان العصبة بنفسه وهم الابن الا فيه انه جعل
الابن وما بعده بيانا للعصبات فيلزم عدم حملهم على الاقرب فتامل لانه يدلي
للميت بنفسه هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه فالاولى
توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس وبانه
يعصب اخته بخلاف الاب ولا يقال قدموا عليه الاب في الصلاة على الميت
والتزويج لان المنظور اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابن اظهر لانه
[margin: [illegible] والولاء بنفسه وفي الولاء [illegible] نسب والمنظور اليه]
يقوم مقام ابيه ولان جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة المقدمة
يقدم على القريب من الجهة المؤخرة ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة لابوين
او لاب فان كانوا فهم في درجته لاستوائهما في الادلاء الى الميت فان كلا منهما
يدلي الى الميت بالاب بل كان القياس تقديم الاخوة عليه لانهم ابن ابي الميت
والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط
فرع الجد وهو العم وقوة الفرع يقتضي قوة الاصل لكن ترك ذلك للاجماع
المحكي به على عدم تقديمهم على الجد فشرك بينهما وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا
به بخلافهم مع الجد ثم الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالواو
لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق وللاب يدلي بنفسه كذا بخط الشارح ولو
نكر الاب لتكون الجملة صفة لكان اظهر ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق
ما قدمه من قوله في الاب لادلاء سائر العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه
ابني الاخ بادلائهما بانفسهما او كانه اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله
يدلي بنفسه خبر بعد خبر والضمير يرجع لابن الاب لا للاب وفيه ما لا يخفى
ثم انه لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذي للاب ووجهه انه اقوى لزيادة
قرابة الام اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة الذين يتعصبون بانفسهم هذا
يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مرادا جمع عاصب قال ابن مالك
وشاع

وشاع نحو كامل وكمله وشرعا من ليس له سهم في هذا الحد يدخل ذوو الارحام
اذا ورثناهم فالاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسيب وارث ليس بينه وبين الميت
انثى وذو الولاء لكن هذا قاصر على العصبة بالنفس والشارح مراده مطلق العاصب
غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام واستفيد مما تقرر ان المعنى الشرعي هنا
لشموله المعتق وعصبته اعم من اللغوي وهو نادر وبنفسه وبغيره ومع غيره
العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن والاخوات مع اخيهن لكن لا يصدق على
العصبة بالنفس والغير انه يرث التركة اذا انفرد كما هو فرض المسئلة بل هو
قاصر على العصبة بالنفس لان المحكوم عليه بانه عصبة بالغير من يرث
بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق التركة اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق
العصبة عمن يرث بفرض فيصدق باجتماعه مع معصبه وعبارة المرحومي قوله
بنفسه وبغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق
ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذ جميع المال زيد هن البنات الشامل
لبنات الابن صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس وبالعصبة بالغير كزوج وابن
وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا ما فضل عن الفرض وبالعصبة مع غيره
اي كزوج وبنت واخت وكمثال الشارح فان الاخت ترث ما فضل عن ذات الفرض
غير ولد الام لانه لا يعصب اخته لهن اي للاخوات حال يستغرقن اي على
انفرادهن ويرشد اليه اي التقديم شبه اي الولاء اي بالنسب
والمشبه دون المشبه به لان التشبيه الحاق ناقص بكامل فهو دون النسب فتاخر
عنه ولان الاناث فيه لا يرثن الا من باشرن العتق بنفسها ثم عصبته
اي المعتق فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظ وصرح به الشارح فيما سياتي
فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق الخ ومنه
مسئلة القضاة وهي امراة اشترت اباها فعتق عليها ثم اشترى هو عبدا
واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن
دونها لانه عصبة المعتق وهي معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على
معتق معتقه ويقال لها اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة واشار السبكي
في فتاويه الى ذلك بقوله
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتاق موالي